

دليل التبليغ

أولاً : الإجراءات:

يتم التبليغ لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات بالاستناد للمادة (48) منه ويتم وفقاً لأحد الإجراءات التالية :

الإجراء الأول :

- الآلية : يتم تسليم إشعار التبليغ إلى المكلف بالذات أو إلى الشخص المفوض عنه.
- تاريخ اعتبار الشخص مبلغاً: يعتبر الشخص مبلغاً وفقاً لهذا الإجراء بمجرد استلامه لإشعار التبليغ

الإجراء الثاني:

- الآلية: إرسال إشعار التبليغ بالبريد المسجل إلى العنوان المسجل لدى الدائرة.
- تاريخ اعتبار الشخص مبلغاً: يعتبر الشخص مبلغاً وفقاً لهذا الإجراء
- إذا كان العنوان داخل المملكة يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور عشرة أيام على إرساله في البريد المسجل.
- أما إذا كان العنوان خارج البلاد ، فيعتبر مبلغاً بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل أو بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة.

الإجراء الثالث:

- الآلية: إذا تعذر التبليغ وفقاً لأي من الإجراءات أعلاه يتم التبليغ بالنشر لمدة يومين على الأقل في صحيفتين محليتين يوميتين ويعتبر النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه.
- تاريخ اعتبار الشخص مبلغاً: يعتبر الشخص مبلغاً بتاريخ النشر في الصحيفة اليومية للمرة الثانية .
- للمدقق أو هيئة الاعتراض بناء على طلب المكلف المستند إلى أسباب مبررة عدم اعتبار النشر الوارد في البند (1) من هذه الفقرة بمثابة تبليغ ، وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق أو الهيئة بقبول الطلب 0

ثانياً: قطعية المطالبة:

تعتبر المطالبة قطعية بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ اعتباره مبلغاً.

ثالثاً: التحصيل:

إذا أصبحت المطالبة قطعية يتم تبليغ المطالبة للمسجل وغير المسجل وفقاً لأحد الإجراءات أعلاه وإذا لم يتم دفع المبالغ خلال ثلاثين يوماً من التبليغ يحق للمدير السير بإجراءات تحصيل هذه المبالغ وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية (العامة) دون الحاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المادتين (6و7) من قانون تحصيل الأموال الأميرية (العامة).

أسئلة عامة

ما هي الضريبة على المبيعات ؟

تحرصاً من الدائرة على أن تكون مواد قانون ضريبة المبيعات والتعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه مفهومة وواضحة، وأن تكون إجراءات تعاملك معها سهلة وميسرة فإنها تقدم لك هذا الدليل العام الذي يبين كل ما يلزمك معرفته لتتمكن من القيام بواجبك الوطني في أداء الضريبة العامة على المبيعات وليكون التزامك القانوني سليماً ودقيقاً .

مفاهيم وأحكام عامة هي الضريبة المفروضة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته على السلع والخدمات المحلية والمستوردة، وتستوفى من المستهلك بشكل غير مباشر على شكل زيادة في سعر السلعة أو الخدمة بمقدار الضريبة المفروضة ويقوم الشخص المكلف بتحصيلها من المشتري وتوريدها للدائرة ضمن مواعيد محددة .

من هو المكلف بدفع الضريبة ؟

هو الشخص الذي يتوجب عليه دفع الضريبة أو تحصيلها عند البيع وتوريدها للدائرة بموجب أحكام القانون عندما يحقق شروط التكليف وهي القيام باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة أو بلوغ حد التسجيل المقرر أو القيام بالتسجيل طوعياً، على أن يكون البيع لأغراض تجارية وأن يكون النشاط نفسه خاضع للضريبة . وتستحق الضريبة عند الاستيراد على جميع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة سواء أكان المستورد مسجلاً أم لا، وإن كان الاستيراد للاستعمال الشخصي إلا بحدود ما يعفى بموجب قانون الجمارك .

من هو المسجل ؟

المسجل هو الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقاً لأحكام القانون لغايات استيفاء الضريبة على مبيعاته وتوريدها للدائرة .

ما هو تعريف الخدمة في قانون الضريبة العامة على المبيعات ؟

الخدمة هي كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل (بما في ذلك تقديم المنفعة للغير) ولا يشمل تزويد بضاعة . وفي حال كون النشاط سلعي وخدمي في آن واحد فللمدير تحديد ما إذا كان النشاط ككل يعد بيعاً لسلعة أم بيعاً لخدمة .

من هو مورد الخدمة ؟

هو الشخص الذي يتولى خدمة خاضعة للضريبة أو يقوم بتأديتها أو استيرادها .

ما هي الضريبة العامة وما هي الضريبة الخاصة ؟

الضريبة العامة هي ضريبة تستوفى على معظم عمليات البيع والشراء والاستيراد التي تتم داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

الضريبة الخاصة هي التي تستوفى على بيع أو استيراد سلع مكوسية محددة واردة في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون .

تتضمن معظم العمليات التجارية بيع سلع أو تقديم خدمات وتفرض عليها الضريبة العامة في كلتا الحالتين التاليتين :- عند قيام شخص مسجل ببيع سلعة و / أو خدمة خاضعة للضريبة العامة . عند استيراد سلعة و / أو خدمة خاضعة للضريبة العامة من خارج المملكة أو من المناطق الحرة أو المنطقة الاقتصادية الخاصة .

أما الضريبة الخاصة فتستوفى لمرة واحدة فقط إما عند الاستيراد أو عند البيع محلياً . إن جميع عمليات البيع التي تتم داخل المملكة تعتبر خاضعة إلا إذا كانت معفاة من الضريبة . والشخص الخاضع للضريبة (المكلف) هو أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية يمارس عملاً خاضعاً للضريبة وقام بالتسجيل أو توجب عليه التسجيل لدى دائرة الضريبة . ويتوجب على الشخص الذي يمارس عملاً خاضعاً للضريبة وبلغت مبيعاته حد التسجيل أن يقوم بالتسجيل الزامياً لدى دائرة الضريبة (أنظر دليل التسجيل) .

ما هي المبيعات الخاضعة للضريبة ؟

إذا كنت تمارس عملاً وتقوم ببيع سلع (تقوم بتوريد سلعة) أو تؤدي عملاً لشخص آخر وتقبض ثمناً مقابلته (تقوم بتقديم خدمة) فمن المرجح أن يكون عملك خاضعاً للضريبة . ومن الممكن أن يكون أي نشاط تقوم به في إطار عملك خاضع للضريبة وليس فقط تلك الأشياء غير الاعتيادية التي تمارسها في صلب عملك اليومي . وهذا يعني أن كل عملية بيع لأي من السلع أو الخدمات من غير الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بالقانون يكون خاضع للضريبة إذا كنت مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل .

ما هي نسب الضريبة على المبيعات ؟

تنقسم ضريبة المبيعات بشكل رئيسي الى نوعين : الضريبة العامة وهي النسبة العامة بواقع 16 % تفرض على قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة لهذه النسبة وضريبة بواقع 4 % تفرض على مجموعة سلع محددة بقرار صادر عن مجلس الوزراء والضريبة بنسبة الصفر تفرض على السلع المحددة بالجدول رقم (2) الملحق بالقانون. والضريبة الخاصة التي يمكن أن تكون نسبية أو نوعية أو كليهما معاً على بعض السلع والخدمات المحددة بالجدول رقم (1) الملحق بالقانون باستثناء السجائر والتمباك والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة بما فيها الجعة بدون كحول حيث تخضع للضريبة الخاصة إضافة للضريبة العامة بنسبة (13%). ويجوز لمجلس الوزراء أن يجري مناقلة بين الجداول وإخضاع بعض السلع الواردة فيها لنسبة معينة .

ما هي المبيعات المعفاة ؟ بالإضافة الى المبيعات الخاضعة هنالك مبيعات أخرى حددها قانون الضريبة العامة على المبيعات بأنها معفاة. ومن المهم أن تعرف فيما إذا كانت لديك مبيعات معفاة من الضريبة كون ذلك يؤثر على مقدار الضريبة التي يجوز لك خصمها أو استردادها على الأشياء التي يتم شراؤها أو استيرادها لغايات العمل . (لمعرفة المبيعات المعفاة انظر جدول السلع والخدمات المعفاة رقم (3) في قانون الضريبة العامة على المبيعات) . كما أن الإعفاء قد يكون بقرار خاص وبالتالي تصبح السلعة أو الخدمة معفاة بموجب قرار يصدر عن الدائرة أو عن مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ما هي المبيعات الخاضعة بنسبة الصفر ؟ ت

خضع السلع والخدمات المصدرة خارج المملكة لنسبة الصفر ، كما وتخضع للنسبة ذاتها السلع والخدمات الخاضعة للضريبة عند البيع لجهات معفاة بموجب الأحكام والتعليمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات منها الجهات الواردة بنص المادة (21) من القانون وكذلك مبيعات السلع الواردة في

الجدول رقم (2) الملحق بالقانون . (لمعرفة التفاصيل عن المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر ارجع الى المواد (6 ، 7 ، 21 ، 22) والجدول رقم (2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات) .

ما هو الفرق بين المبيعات المعفاة والمبيعات الخاضعة لنسبة صفر ؟

عند قيامك ببيع سلع أو خدمات خاضعة لنسبة الصفر أو معفاة فإنك لا تقوم باستيفاء الضريبة على تلك المبيعات . لكنك إذا قمت ببيع سلع أو خدمات معفاة فلا يكون بمقدورك خصم أو استرداد الضريبة التي سبق وقمت بدفعها على مدخلات السلعة أو الخدمة المعفاة ، أما إن قمت ببيع سلع أو خدمات خاضعة لنسبة الصفر فأنت مخول بخصم أو استرداد ضريبة المدخلات الخاصة بها . مع ملاحظة أن المبيعات المعفاة هي المبيعات من السلع والخدمات المعفاة بموجب أحكام القانون أو بقرار خاص أو المباعة لجهة معفاة .

ما هي الضريبة على المخرجات ؟

إنها الضريبة التي تقوم باستيفائها من المشتري في حال كونك شخصاً مكلفاً ومسجلاً وتقوم ببيع سلع وخدمات خاضعة وعندما تكون مسجلاً (وإن كان تسجيلك طوعياً) ، فإن الضريبة تكون مستحقة على جميع مبيعاتك الخاضعة وتسمى هذه الضريبة المستوفاة أو المتحققة بالضريبة على المخرجات .

ما هي الضريبة على المدخلات ؟

معظم السلع والخدمات التي تقوم بشرائها محلياً أو استيرادها تستوفى عليها الضريبة العامة على المبيعات ، فإذا كنت مسجلاً في الضريبة العامة على المبيعات يكون باستطاعتك خصم أو استرداد الضريبة المدفوعة على مشترياتك أو مستورداتك الداخلة في عملك وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على المدخلات .

وهذه الضريبة لا تشمل فقط ضريبة المبيعات المدفوعة على مشترياتك من المواد الخام أو على السلع المشتراه لإعادة البيع وإنما تشمل ضريبة المبيعات المدفوعة على أشياء مثل :-

1- المعدات المكتبية المستخدمة في العمل .

2- وسائط النقل التجارية المستخدمة لنقل البضائع الخاصة بالعمل باستثناء سيارات الصالون حسب قانون السير .

3- الخدمات المتعلقة بالعمل .

4- أي ضريبة مدفوعة على مدخلات تتعلق بعملك باستثناء تلك المستثناة من الخصم بموجب الجدول رقم (4) الملحق بالقانون .

5- الآلات والمعدات الصناعية وقطع غيارها . (وهذه البنود على سبيل المثال لا الحصر) .

إن الضريبة على المدخلات لا تشمل ضريبة المبيعات المدفوعة على السلع والخدمات الخاصة بعمل يعود لشخص آخر أو الضريبة المدفوعة على المشتريات أو المستوردات لأغراض خاصة مثل أثاث منزلك . إن ضريبة المبيعات المدفوعة في مثل هذه الحالات ليست ضريبة على مدخلاتك .

هل باستطاعتي المطالبة بخصم أو باسترداد الضريبة على مدخلاتي ؟

عندما تنفق مالاً وتدفع ضريبة مبيعات عليك أن تسأل نفسك ، هل هذا الإنفاق داخل بأكمله في صلب عملك ؟ إذا كان كذلك ، فمن المرجح أن تكون الضريبة قابلة للخصم ويكون بمقدورك خصم أو استرداد الضريبة على مدخلاتك بالكامل .

هنالك مشتريات ليس بمقدورك المطالبة بخصم الضريبة المدفوعة عليها (لمعرفة المزيد عن عمليات خصم ورد الضريبة انظر المادة (19) و (20) من قانون الضريبة العامة على المبيعات) .

ماذا إذا كانت لدي مبيعات معفاة ؟

إذا كانت لديك مبيعات معفاة الى جانب المبيعات الخاضعة فيإمكانك المطالبة بخصم أو استرداد ضريبة المدخلات التي قمت بدفعها على الجزء المتعلق بمبيعاتك الخاضعة فقط .(أنظر دليل تعبئة الاقرار الضريبي).

ما الاثبات الذي أحجاجة للمطالبة بخصم أو استرداد الضريبة على المدخلات ؟

يجوز لك خصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتك وفقاً للشروط التالية:- يجب أن تكون الضريبة على المدخلات مرتبطة بعملك الخاضع ومرتبطة بمبيعات خاضعة . يتوجب عليك الحصول على فاتورة ضريبة أصلية بالمشتريات أو نسخة بيان جمركي معتمد في حالات الاستيراد والوصول المالي الذي تم دفع الضريبة بموجبه . إذا لم تكن لديك مثل هذه الوثائق يتوجب عليك الحصول عليها لكي تتمكن من المطالبة بخصم أو استرداد الضريبة . والا لن يكون بمقدورك القيام بذلك .

كيف أسترد الضريبة على مدخلاتي ؟

إن عملية استرداد الضريبة على المدخلات تتم لدى قيامك باستكمال إجراءات تقديم الإقرار الضريبي في نهاية كل فترة ضريبة إذ يجب عليك تحديد مقدار الضريبة المطلوب خصمها أو استردادها على مدخلاتك ووضعها في المكان الصحيح المخصص لها في الإقرار الضريبي حيث بإمكانك وبناءً على بيانات اقرارك الضريبي تعبئة المبلغ المطلوب رده بالإقرار الضريبي الخانة رقم (15) المخصصة لرد الضريبة المدفوعة على مدخلات السلع المصدرة أو الخانة رقم (16) المخصصة لرد الضريبة التي مضى على تأديتها أكثر من (6) أشهر وبعد ذلك تستكمل إجراءات الرد بتقديمك طلب رد أصولي معتمد من الدائرة لهذه الغاية .

ما هي المبيعات الخاضعة الأخرى التي قد تتحقق عليها الضريبة العامة على المبيعات ؟

بالإضافة الى مبيعاتك اليومية، عليك احتساب الضريبة العامة على المبيعات على العمليات التالية :- عمليات البيع للكادر الوظيفي التابع لعملك . عمليات بيع موجودات العمل (على سبيل المثال المعدات، الأثاث) . تأجير أو اقراض البضائع لشخص آخر . الهدايا للأصدقاء أو مندوبي الأعمال . البضائع المسحوبة من العمل والمستعملة لأغراضك أو أغراض عائلتك الشخصية . العملات المقبوضة لقاء بيع بضاعة لحساب شخص آخر .

هل يتوجب علي احتساب الضريبة إذا لم يكن هنالك بدل مادي ؟

جب عليك احتساب الضريبة على أي سلعة تقدم كهدية أو بدون مقابل على أساس قيمة السلعة في السوق المحلي في وقت تحقق واقعة البيع،

كما ويجب عليك احتساب الضريبة على كامل قيمة المبيعات إذا تلقيت سلعاً أو خدمات بالمقابل كجزء من ثمن البيع (مثال : في حالة المقايضة) . إذا لم تقم باستيفاء ضريبة مستحقة على مبيعاتك الخاضعة فإنك ستبقى مطالباً بتوريد هذه الضريبة بحيث يعامل السعر المستوفى من المشتري على أنه شامل للضريبة . بالإضافة الى مبيعاتك اليومية الاعتيادية يتوجب عليك احتساب ضريبة مبيعات على السلع التي استخدمتها لأغراضك الشخصية أو قمت بإهدائها الى أصدقائك أو تلك التي قمت ببيعها بسعر مخفض. يجب احتساب الضريبة على أساس السعر الحقيقي المدفوع أو المستحق وإن تعذر ذلك فسوف تحتسب الضريبة على أساس السعر السائد في السوق المحلي !!!